مرسوم رقم ٣٤٧٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق

بتعديل المادة / ٥٤ / من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) والمادة السادسة من القانون الرقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق المتعلق بتعديل المادة / ٥٤ / من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) والمادة السادسة من القانون الرقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٤ تموز ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
سلطان شقير

مشروع قانون

يرمي الى تعديل المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) والمادة السادسة من القانون الرقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩.

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ لتصبح على الشكل التالي: "يُعطى القضاة العاملون والمتدرجون والذين نقلوا إلى الإدارة بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات إستثنائية تدخل في أساس الراتب مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج، وعلى أن يستفيد من هذه الدرجات الإستثنائية القضاة المعينون كقضاة أصيلين بموجب المراسيم ذات الأرقام ٤٥٣٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ و٥٧١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٤ و٨٤٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ و٨٤٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ و١٠٦٥٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠".

المادة الثانية: يضاف الى المادة السادسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ النص الآتي:
"كما يُعطى القضاة المعيّنون كقضاة أصيلين في ملاك القضاة العدليين بموجب المرسوم الرقم ١١٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ درجتين إستثنائيتين".

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية دون أن يترتب على تطبيقه أية فروقات مالية سابقة.

الأسباب الموجبة

بما أنه بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ صدر القانون الرقم ١٧٣ الذي أعطى القضاة العاملين بتاريخ صدوره درجتين إستثنائيتين، **وقد استفاد من هاتين الدرجتين القضاة الذين تمّ تعيينهم في العام ٢٠١٠ كقضاة أصيلين، ومن ثمّ، وتحقيقاً لمبدأ المساواة وإعادة الفارق في الدرجات إلى مساره الطبيعي، صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ القانون الرقم ١٥٥ الذي عدّل أحكام المادة السادسة من القانون الرقم ٢٠١١/١٧٣، بحيث أعطيَ القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية الدرجتين الإستثنائيتين.**

وبما أنه بتاريخ صدور هذا القانون كان قد نجح في مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية ثمانية عشر قاضياً، ولم تتم إفادتهم من القانون التعديلي رقم ٢٠١١/١٧٣ المذكور أعلاه، وبالتالي لم يعطوا الدرجتين الاستثنائيتين اسوةً بزملائهم بالرغم من صدور مرسوم تعيينهم (المرسوم رقم ٢٠١١/٦٦٣٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢) بعد أقل من شهرين على صدور هذا القانون.

وبما أن إعطاء بعض القضاة درجات محددة وحجبها عن قضاة آخرين معينين في أوقات متقاربة من شأنه أن يخلق هوّة بين درجاتهم بشكل مناف للمنطق ويؤدي الى عدم التساوي في القدم والتدرج وتولي المهام القضائية التي تستلزم درجات محددة، وهذا ما ظهر في وضع القضاة الذين حُرموا من الاستفادة من الدرجتين الاستثنائيتين اسوةً بزملائهم القضاة الذين تم تعيينهم قضاةً أصيلين بتاريخ ٢٠١٠/٧/١، أي قبل أقل من اربعة أشهر على صدور مرسوم تعيينهم قضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية، وبعد بضعة أيام على صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بإعلان نجاحهم في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، واسوةً بزملائهم القضاة المتدرجين حينها في معهد الدروس القضائية أي دورتَي العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

وبما أن وضع القضاة الثمانية عشر يتماثل مع القضاة الذين تم تعيينهم كقضاة متدرجين في العام ٢٠١٠ بموجب المرسوم الرقم ٤٩٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤ والذين جاء تعيينهم بتاريخٍ لاحقٍ لتعيين القضاة الأصيلين في العام ٢٠١٠ بموجب المرسوم الرقم ٤٣٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، وبالتالي فإنه، وفي ضوء نجاح القضاة الثمانية عشر في مباراة معهد الدروس القضائية بتاريخٍ سابقٍ لصدور القانون الرقم ١٧٣، تكون الثغرة التي تسبّب بها إعطاء الدرجتين الإستثنائيتين بموجب القانون المذكور قد شملتهم أيضاً إسوةً بدورة القضاة المتدرّجين المعيّنين في العام ٢٠١٠ بتاريخٍ لاحقٍ لتعيين القضاة الأصيلين المعيّنين في السنة ذاتها والذين استفادوا من الدرجتين المذكورتين.

وبما أن التمييز المذكور، عدا عن كونه يخلق الهوة بين هؤلاء القضاة وبين زملائهم القضاة المشار إليهم، فإنه يؤدي أيضاً إلى خرق مبدأ المساواة الذي يجب أن يسود بين كل الناس عامةً، وبين القضاة بشكل خاص، عدا عن أن المفاضلة بينهم وبين زملائهم يستتبع الشعور بالإحباط المعنوي والمادي لديهم، ولا سيما في ظل الظروف

الاقتصادية الراهنة التي ألمت ولا زالت بلبنان، وأدت إلى تدهور القيمة الشرائية للرواتب عامةً، ومنها رواتب القضاة وتقديماتهم.

وبما أن هذه الثغرة تؤدي الى فراغٍ متمادٍ يستمر مع كل تدرّج منتظر خلال السنوات القادمة، الأمر الذي سيؤثّر سلباً على حسن سير المرفق القضائي، ومن وجوهه إجراء التشكيلات بشكلٍ ملائم، وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة ووحدة المعايير أمام تطابق الشروط والأسباب التي تجمع القضاة الناجحين في مباراة معهد الدروس القضائية في العام ٢٠١١ بزملائهم الناجحين فيها في العام ٢٠١٠ وفق ما هو مفصّل آنفاً، والذين شملهم القانون الرقم ٢٠٢٠/١٥٥ المنوه عنه أعلاه.

وبما أن إعطاء القضاة الثمانية عشر درجتين إستثنائيتين إسوةً بالقضاة الثماني والأربعين المتماثلين معهم في الوضعية، وإسوة بالقضاة الذين كانوا عاملين بتاريخ صدور القانون المذكور، يصحح وضعهم الوظيفي ويعيد الفارق في الدرجات الى مساره الطبيعي ويخفّف من عملية الإنتداب أو التكليف، ذلك أن الفارق بين الدرجات سيؤثر سلباً على حسن سير المرفق القضائي، وعلى إجراء التشكيلات القضائية، في ظل وجود فارق مهم بين درجات القضاة المتعاقبة،

وبما أن شمول هؤلاء القضاة بالاستفادة من الدرجتين الإستثنائيتين لا يُثقل أعباء الخزينة نظراً لعددهم القليل، ولا سيما **نظراً لإقتصار الأمر على درجتين تستحقان بتاريخ نفاذ النص التعديلي**، وليس بتاريخ نفاذ القانون الرقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، **مما يعني عدم إعطاء التعديل مفعولاً رجعياً**.

وبما أن المعيار الذي دفع الى إعطاء القضاة المتدرّجين في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ درجتين إستثنائيتين لإزالة الفارق بين رواتبهم وبين رواتب القضاة الأصيلين الذين تمّ تعيينهم في العام ٢٠١٠، ينطبق بشكلٍ كليّ على القضاة المعينين بموجب المرسوم الرقم ٢٠١١/٦٦٣٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢، عملاً بمبدأ المساواة، ومن شأن ذلك أن يصحح وضعهم الوظيفي والمادي ويحسّن من رواتبهم ومن التقديمات المدفوعة من صندوق تعاضد القضاة، ويعيد فارق الدرجات إلى مساره الطبيعي، تحقيقاً للمساواة أمام المعايير الموحّدة، والحرول دون خلق ثغرةٍ في الدرجات والرواتب بين القضاة المذكورين.

وبما ان مجلس القضاء الأعلى بجلستيه رقم ١١٩٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ ورقم ١٢١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢١ قد وافق على منح الدرجتين أعلاه الى القضاة المعينين بموجب المرسوم رقم ٢٠١١/٦٦٣٧ عبر إضافة تعديل الى المادة ٦ من القانون الرقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (تحويل سلاسل رواتب القضاة)، اسوةً بزملائهم المتدرجين المعينين في دورتَي العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

وبما ان مجلس الوزراء قد وافق بموجب قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ على مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) لإفادة القضاة العاملين والمتدرجين والذين نقلوا إلى الإدارة بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات إستثنائية تدخل في أساس الراتب مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الإستثنائية القضاة المعينون كقضاة أصيلين بموجب المراسيم ذات الأرقام ٢٠١٩/٤٥٣٨ و٢٠١٩/٥٧١٤ و٢٠٢١/٨٤٩٢ و٢٠٢١/٨٤٩٤ و٢٠٢٢/١٠٦٥٠، وقد أحيل مشروع القانون الى مجلس النواب بموجب المرسوم ٢٦٣٩ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢.

وبما انه يقتضي لتصحيح الوضع القائم منح القضاة المعينين بموجب المرسوم رقم ٢٠١١/٦٦٣٧ وكقضاة أصيلين في ملاك القضاة العدليين بموجب المرسوم الرقم ١١٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ درجتين استثنائيتين عبر إضافة تعديل الى المادة ٦ من القانون الرقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (تحويل سلاسل رواتب القضاة) على ان يُدمج مع مشروع القانون الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٠٢٦/٤ وفق المشروع المرفق.